يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان تباع الشاة
باللحم رواه الحاكم وقال رواته ائمة حفاظ ثقات وقال البيهقي اسناده صحيح وقيل
يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا لعموم
الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان غير ماكول ففيه خلاف مبنيا والراجح
التحريم لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود لكنه مرسل
والمرسل مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد سبعة اشيا اما بالقياس او قول صحابي
او فعله او قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا يوجد دلالة سواه
او يرسل اخر او مسند وقد اسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين ان يكون صحيحا
ام لا وقيل يجوز لان التحريم في الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن
هذا المعنى يستنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي الحاق الشحم
والالية والقلب والكلية والرية باللحم وجهان اصحهما نعم ويوخذ من كلام الشيخ انه يجوز
بيع الحيوان بالحيوان سوا كان من جنسه ام لا وسوا تساويا كبعير ببعير او تفاضلا
كبيع بعيرين ببعير صح وهو كذلك وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في
ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة
فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعهما اللبن وجزم القاضي
ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم قال ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ولا يجوز بيعه
متفاضلا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظرت فان اتحدا في الجنس والعلة كالذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد
ربا ثلثة امور التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد
فلو باع درهما بدرهم ودانق ثم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء والعلة كونهما قيم الاشيا غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز
بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم

وان

وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز
التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس والعلة كالفضة
والبر فلا حجر في شي ولا يشترط شي من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون
وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن رواه
مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف
النوعان فلا باس به رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن والموزون بالمكيل لم يصح والمراد
بالكيل المماثل سوا كان معتادا او غير معتاد كقصعة غير معينة وكذا الميزان كالطيار والقبان
وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع فيه الى عادة البلد
لان الشي اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة كالقبوض والحرز وغيرهما
وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي فرع
الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح انه لا ربا فيها
لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص
وغيرها بلا خلاف والله اعلم قال ولا يجوز بيع الغرر الاصل في ذلك انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور
لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس
المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع
في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل وان كان بعد التشقق
في جوزه وان كان على الارض عند ابي حامد وكذا الاصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر
لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا الاصح بيع المسك في الفارة
قبل فتقها فلو فتح راسها ورأى المسك فالماوردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي ان لم
يتفاوت ثخن الفارة ورأى جوانبها صح والا فلا والذي صححه الرافعي ان بيع المسك في الفارة
باطل مطلقا سوا بيع معها او دونها وسوا فتح راسها ام لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه

Copyright © King Saud University